توجيهات مقاصدية للخــروج الفقهي عند المالكية – دراسة بعض المسائل

د. عبد المولى محمد خبليل – كلية الآداب – جامعة غريان

abdulmoulakhbilil@gmail.com : Email

Transcending Mālikī Boundaries for Higher Maqāṣid: Jurisprudential Departures and Their Ethical Grounds

Abstract

This study explores the significance of certain jurisprudential departures from the Mālikī school—departures which, at times, are necessitated by public interest (maṣlaḥa) or compelled by urgent necessity. Such moves are grounded in the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa), rejecting rigid sectarianism and undue hardship, and instead aiming to bring about ease, flexibility, and the lifting of legal constraints upon Muslims.

The study emphasizes that such departures must remain bound by conditions and legal parameters, guided by sound knowledge and qualified jurisprudence. Problems arise when individuals lacking scholarly depth, experience, or proper training attempt to engage in these matters, often without understanding the intricate legal or ethical consequences.

The central issue addressed here is the widespread confusion surrounding the legitimacy and rationale behind departing from the dominant Mālikī opinion, especially when such actions are rooted in maqāṣid yet misinterpreted as mere legal laxity. The study also highlights the failure of some to appreciate the long-term positive outcomes of such practice, outcomes which align with the spirit and purpose of Islamic law.

Accordingly, this research aims to dispel misconceptions surrounding such departures, defend their legitimacy when practiced by qualified scholars, and prevent unqualified individuals from making uninformed decisions in this domain. Among the key objectives are the preservation of the five essential legal universals (al-kulliyyāt al-khams), the protection of societal cohesion, and the affirmation of the Mālikī school's enduring relevance within a broader, maqāṣid-oriented framework.

Notably, one of the desired outcomes is the promotion of jurisprudential flexibility among the various Islamic schools of thought, especially when departure is made in the spirit of precaution (iḥtiyāṭ), protection of lineage, safeguarding of religion and honor, or avoidance of doubtful matters.

The study is structured in two main sections. The first section discusses jurisprudential departure from the Mālikī school through the lens of maqāṣid

al- sharīʿa. The second presents selected case studies exemplifying such departures in actual legal questions.
Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿa, Jurisprudential Departure, Ethical Reasoning, Mālikī School, Fiqh Methodology

الملخّـــــــــص:

الحمد للهِ وكفى، والصلاة والسلام على النبيء المصطفى، وبعدُ: فقد جاءت أهمية الدراسة مبينة بعض الخروجات عن المذهب، والتي تتطلبها المصلحة أحيانًا، أو الضرورة في أحايين أُخّر، نابذة التعصب المقيت للمذهب، رافعة الضيق والعسر عن المسلم، جالبة له التيسير ورفع الحرج، مع التنبيه إلى أن الخروج له ضوابطه وشروطه، بحيث يكون معتمدًا على فقه وعلم، وإلا اعتلاه قاصرو النظر، عديمو الفقه، قليلو الخبرة، والحال أن لا يملكون أدنى أدوات العلم والبحث، وتجسدت مشكلة الدراسة في اللبس الحاصل عن أسباب الخروج عن المذهب، مع عدم وضوح مقاصد الشارع الحكيم التي أُسِّس عليها هذا الخروج، بالإضافة إلى شبهة عدم إدراك المآلات العظيمة المتحققة منه، وبرزت أهداف الدراسة في بيان هذا اللبس، وفك الشُّبَه الدائرة حول هذا الخروج، بمنع تطفل مَن هم ليسوا بأهل الاجتهاد مِن أن يخوضوا فيه، ومن الأهداف العظيمة : تحقيق حفظ الكليات الشرعية، ومن ثم الحفاظ على لبنة المجتمع الأولى، وكذلك ترسيخ المدرسة المالكية، وتثبيت مكانتها الفقهية، ومن أهم النتائج المرجوة : تفعيل رعي الخلاف بين المذاهب، من خلال الخروج لأجل الأخذ بالاحتياط، والحفاظ على الأنساب؛ واستبراءً الدين والعرض، والقضاء على المشتبهات، وستكون هيكلية الدراسة في مبحثين؛ ستتم في المبحث الأول مدارسة الخروج المالكي في المنظار المقاصدي، أما المبحث الثاني فسيعرض فيه الدارس نماذج لخروجات مالكية لبعض المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة – التوجيه المقاصدي - الخروج الفقهي - المدرسة المالكية

تمهيـــــــــــد:

الحمد لله؛ حمدًا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ : فإن التعصب للمذهب، والتقيد به، وعدم الخروج عنه أمر تنظيمي ليس إلا، وإلا فالتعصب أمر ممقوت متى تولد عن قصر النظر، وعدم التفقه، وقلة الخبرة، وهذا أحد أهم الآثار السيئة الناتجة عن التعصب المذهبي، فالمجتهد المتضلع في الفقه وأصوله، المدرك لمقاصد التشريع، العارف بمذاهب الفقهاء يتعامل مع مذهبه معاملته مع غيره من

المذاهب، تجده يعمل بمذهبه ابتداءً، وقد ينتقل إلى غيره متى تبيَّن رجحانه، لقوة دليله، أو لمصلحة مرجوة من ورائه، متجاوزًا مشهور مذهبه، وكذلك قد يعمل هذا المجتهد في خاصة نفسه بما يتقوى عليه ذاك المذهب عن مذهبه، لأن في إظهار ذلك إحداث لبسٍ على العامة، كما أن فيه مراعاة لاختلاف أفهامهم، وتباين ظروفهم وأحوالهم، ويجدر التنبيه إلى ضرورة كون الخروج عن المذهب معتمدًا على فقه وعلم، لأنه قد تطفل على الاجتهاد مَن هم ليسوا بأهله، ففتحوا باب الاجتهاد بلا أدنى أدوات العلم، فتراهم يبيحون المحرَّم ويحرمون المباح، تجدهم يبيحون الخمر لعدم وجود لفظ (التحريم)، وتجدهم يجيزون للحاكم الظلم، ويبيحون له تبذير أموال الأمة في الرذائل والموبقات، وفي ذات الوقت تراهم يتشددون في المباحات، فضلًا عن المندوبات، لذلك يجب ضبط الخروج عن المذهب؛ من خلال وجود الضرورة الملحة، والمصلحة العامة، أو العمل به في خاصة النفس (الحجوي، 1995، صفحة 520 ج2، بتصرف)، ولقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، اندرج تحت كليهما ثلاثة مطالب، وقبل الدخول في مادة البحث يستهلها الدارس بأهم المصطلحات الواردة في عنوانه، مع بعض المصطلحات المتعلقة به؛ على النحو التالي :

التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالدراسة :

أولًا ـ التعريف بمصطلحات الدراسة :

الخروج الفقهـــــي : إن الخروج عن المذهب لا يعني عدم وجود من يقول ـ من داخل المذهب ـ بالقول المقابل لهذا الخروج؛ وهذا من قبيل أن اللفظ يؤخذ بالمعنى كما يؤخذ باللفظ، فالخروج المقصود هنا هو الخروج عن مشهور المذهب، أي : الخروج عن المعتمد في المذهب، وكمثال : فإن مسألة إخراج زكاة الفطر قيمة لا يعنى خروجًا عن المذهب المالكي كليةً، وإلا ففي داخل المذهب المالكي من يقول بالقيمة، فهذا أشهب يرى جواز النقد نظرًا للمقصد الشرعي، ولقد نقل ابن يونس عن ابن حبيب أن قدر زكاة الفطر من البر نصف صاع (ابن ناجي، 2007، صفحة 328 ج1)، وهذا ابن القاسم من رواية عيسى، فيما يتعلق بدفع القيمة في زكاة الفطر يقول : ولو فعل لم أر به بأسًا، والحال أن المرء ليس عنده قمح يوم الفطر، ويريد أن يدفع بدله قيمةً يشتري بها الفقراء لأنفسهم (ابن رشد، 1988، صفحة 487 ج2)، وهذا هو الحاصل في زمننا، فالجُل يشتري الرز بماله ليمنحه للمحتاج، فهو لا يملك الرز أصالةً، إذًا : فالأولى دفع القيمة لمستحقها ابتداءً، وسيعرض الدارس لهذه المسألة قريبًا، بشيء من البيان والتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني بعون الله.

مقاصد الشريعة : يُراد بمقاصد الشريعة **:** "المعاني والحِكم المبثوثة في كل حكم من أحكام الشريعة؛ ضرورة وحاجة وتحسيناً، على سبيل تحصيلها والإبقاء عليها، بحيث يتوافق قصد المكلَّف مع قصد الشارع" (خبليل، 2022، صفحة 10 ج1).

التوجيه الفقهي : المقصود بالتوجيه الفقهي : جعلُ المسألة التي تحتمل وجهين مختلفين ذات وجهٍ ودليل فقهي (الجرجاني، 1983، صفحة 59 ج1 بتصرف)، أي : توجيه المسألة إلى حكم آخر، له دليله كذلك، والحال أنه أُخِذ به لأجل مصلحة تقتضي ذلك.

المدرســـة المالكية : لقد خصص لها الدارس حيزًا في المطلب الثاني من المبحث الأول، وذلك عند التعريف بالمذهب المالكي من خلال مدارسه الفقهية.

ثانيًا ـ بعض المصطلحات المتصلة بمادة الدراسة :

1. المشــهور: قيل ما كثر قائلوه، وقيل : سماعات سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، وقيل : إن المشهورَ روايةُ ابن القاسم ـ قولًا أو رأيًا ـ عن مالك، وقيل المشهور على الترتيب التالي : أشهر الأقوال ما ذكره ابن القاسم في المدونة، ثم ما ذكره غيره في المدونة، ثم ما ذكره ابن القاسم في غير المدون، ثم ما ذكره غيره في غير المدونة.

2. **الراجح :** ما قوي دليله، وقيل : ما كثر قائله، وعلى هذا القول الأخير يكون مرادفاً للمشهور، لكن المعتمد أن الراجح ما قوي دليله.

3. **الأمهات :** المراد بها أربعة مؤلفات : المدونة؛ لسحنون، والواضحة؛ لابن حبيب، والعتيبة (المستخرجة)؛ للعتبي، والموازية؛ لمحمد بن المواز.

4. **الكتاب :** إذا أطلق الكتاب عند المالكية فالمراد به : المدونة (ابن بشير، 2008، صفحة 203 ج1).

المبحث الأول – المذهب المالكي والخروج عنه في المنظار المقاصدي:

يحوي هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ سيُعرّف الباحث المذهب المالكي من خلال مدارسه الخمسة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيكون التعريف بالكتب الأمهات الأربعة المعتمدة لدى المذهب المالكي؛ وستتم مدرسة الخروج عن المذهب في المنظار المقاصدي في المطلب الثالث، وهذا بيان لهذه المطالب على ذات الترتيب :

التعريف بالإمام مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: جده (أبو عامر) صحابي جليل، شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدراً (مخلوف، 2003، صفحة 80 ج1)، هو إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة سنة (93 هـ)، أحد الأئمة الأربعة النحارير الفطاحل، كان صلبًا في دينه، وُشِي به فضُرب بالسياط حتى انخلعت كتفه، هو القائل : العلم

يؤتى، عندما طلبه الرشيد ليأتيه فيحدثه توفي سنة (179 هـ) وكان عمره : 86 سنة، ارتحل إليه الناس، وضربوا له أكباد الإبل لينهلوا من علمه (الزركلي، 2002، صفحة 257 ج5)، قال عنه الشافعي : مالك أستاذي، وعنه أخذتُ العلم، وإذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته، وتجدر - في هذا السياق - الإشارة إلى تصانيف الإمام مالك؛ ومنها : رسالة في (الوعظ)، وأخرى في (الرد على القدرية)، وكتاب في (الأقضية)، وفي (النجوم) وفي (تفسير غريب القرآن)، ولكن أهمها مؤلفاته : (المدونة) و (الموطأ)، ولقيمة الموطأ فقد قيل : لو حلف رجل بالطلاق على أن أحاديث مالك التي في الموطأ صحاح لم يحنث، وقيل : الموطأ هو الأصل الأول واللباب، والبخاري الأصل الثاني (مخلوف، 2003، صفحة 81 ج1).

المطلب الأول – التعريف بالمذهب المالكي من خلال مدارسه الفقهية :

يعتبر المذهب المالكي ثاني المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ويأتي في الترتيب الزمني بعد المذهب الحنفي، وله خمس مدارس: المدارس المالكية المدنية، وهي الأصل للأربعة البواقي: المدرسة المصرية والبغدادية والقروية (المغاربية)، ثم المدرسة الأندلسية، وهذا بسط لها:

المدرسة المالكية المدنية : هذه المدرسة هي موطن مؤسسها الإمام مالك (ت : 179هـ)، حيث منشأ المذهب، عُنيت بالحديث والفقه، من أبرز أعلامها : ابن دينار (ت : 182 هـ)، وابن كنانة (ت : 185 هـ)، وابن نافع (ت : 186 هـ)، وهؤلاء من أوائل تلاميذ الإمام مالك، ثم أتى ابن الماجشون (ت : 212 هـ)، ومطرِّف (ت : 220 هـ), حتى أتت أسرة آل فرحون في القرن الثامن الهجري، التي أعادت للمذهب حيويته.

المدرسة المالكية المصرية : بدأت هذه المدرسة قبيل سنة (179 هـ)، واستمرت حتى القرن السادس الهجري، من أهم علمائها : عبد الرحمن بن القاسم (ت : 191 هـ)، وعبد الله بن وهب (ت : 197 هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت : 204 هـ)، و عبد الله ابن عبد الحكم (ت : 214 هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت : 225 هـ)، و عبد الله ابن شاس (ت : 616 هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت : 684 هـ)، ثم خليل بن إسحاق (776)، ويُعد مختصره المعروف بـ(مختصر خليل) العمدة عند المالكية؛ بالإضافة إلى كتاب (المدونة)، الذي يُعد من أهم المؤلفات المالكية كذلك؛ وهو من رواية ابن القاسم عن طريق أسد بن الفرات أولًا، ثم سحنون؛ حيث شذبها وأضاف إليها، وهناك

كذلك (المختصرات) لابن عبد الحكم، التي اهتم بها العراقيون، حتى أصبحت عندهم تماثل المدونة عند المغاربة.

المدرسة المالكية العراقية : من رجالات هذه المدرسة؛ عبد الرحمن بن مهدي (ت : 198 هـ)، وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبي (ت : 221 هـ)، ويحي بن يحي النيسابوري (ت : 226 هـ)، وابن القصار (ت : 397 هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت : 422 هـ)، ويرجع انتشار المذهب المالكي في العراق إلى أسرة آل حماد، في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري؛ وخاصة : إسماعيل بن إسحاق (ت : 282 هـ)، ولقد تميزت هذه المدرسة عن مدرستي المغاربة والمصريين بميزات؛ منها : سعة اطلاع علمائها، التي منحتهم تقدمًا عن غيرهم، ومنها : أنها أشاعت قواعد المذهب المالكي، ومنها : أن وجود مذاهب أخرى داخل تلكم البيئة خلق تنافسًا، اقتضى مزيد الاعتناء بالمذهب المالكي، ومنها : أن علماء هذه مدرسة كانوا حريصين على شرح مؤلفات علماء المدرسة المغاربية، كشروحات القاضي عبد الوهاب العراقي لمؤلفات الشيخ ابن أبي زيد القيرواني المغاربي، وغيرها، ومنها : اعتمادها في دراسة الفقه على الافتراض والتقدير، فقد توسعت في العمل بالرأي والقياس، على عكس منهج المدرسة المغاربية حيث النقل والتحقيق (القاضي عبد الوهاب، د. ت، صفحة 60 ج1).

المدرسة المالكية المغاربية : تركز المذهب المالكي في الجانب الغربي من العالم الإسلامي، ولقد كانت القيروان منطلق إشراقه، حيث نشر أسد بن الفرات (ت : 213 هـ) المدونة الأولى من خلال (الأسدية)، والتي حوت سماعاته من مالك، قبل أن يأخذها سحنون (ت : 204 هـ)، وصححها على ابن القاسم (ت : 191 هـ)، ثم رجع بها إلى القيروان (القرافي، 1994، صفحة 5 ج1)، ولعله بظهور مدرسة العراق بدأ فقهاء المغرب الإسلامي في تطوير منهجهم، من خلال مزج أسلوبهم مع أسلوب أهل العراق في تفريع المسائل بالفرض والتقدير، ومن الطبيعي أن يأتي هذا المد العلمي للعلاقة الوطيدة بين أعلام المدرستين؛ العراقية والمغاربية (عبد الوهاب، د. ت، صفحة 61 ج1)، ومن أشهر علماء المدرسة المالكية المغاربية : ابن أبي زيد القيرواني (ت : 386 هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت : 474 هـ)، وابن عبد البر (ت : 463 هـ)، وأبو الحسن اللخمي (ت : 478 هـ)، وابن رشد الجد (ت : 520 هـ)، وابن رشد الحفيد (ت : 595 هـ) وغيرهم (التنوخي، 2007، صفحة 259 ج1).

المدرسة المالكية الأندلسية : تعد مدرسة الأندلس امتداداً لمدرسة القيروان (المدرسة المغاربية) من حيث الجانب الفقهي؛ لقوة التواصل بين المدرستين، ولشدة تداخل

نشاطهما العلمي؛ ولذلك اعتبرت المدارس أربعة (المدنية والمصرية والبغدادية والمغاربية)، ويُعتبر الفقيه المحدث زياد بن عبد الرحمن، الملقب بشبطون (ت : 193 هـ) هو المؤسس الأول لهذه المدرسة، فهو أول من أدخل (الموطأ) إلى الأندلس، ثم تلاه في التأسيس يحيى بن يحيى (ت : 226 هـ)، تلميذ زياد بن عبد الرحمن، وقد قال في حق أستاذه : "زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام" (علي محمد إبراهيم، 2000، صفحة 76 ج1)، إلا أن الفضل يرجع إلى يحيى بن يحيى في تثبيت مذهب الإمام مالك في الأندلس، الممتد عن مدرسة المغاربة، والحال أن الكثير من فقهائها هجروا الأندلس بعد محنتها، والتجأوا إلى المغرب (علي محمد إبراهيم، 2000، صفحة 79 ج1).

المطلب الثاني – التعريف بالمذهب من خلال أمهات الفقه المالكي :

إنّ مصادر الفقه المالكي كثيرة، اشتهر بعضها باسم أمهات الفقه المالكي، ومن أهم أمهات الفقه المالكي المعتمَدة أربعة؛ وهذا بيان موجز لها :

1- المدونة للإمام مالك؛ المروية عن ابن القاسم العتقي المصري (ت : 191هـ) : فأما عن ابن القاسم فهو الفقيه الذي جمع بين الزهد والعلم، تفقه بين يدي الإمام مالك، أما عن المدونة فهي المروية عن ابن القاسم، والمدونة الكبرى كتاب في فروع المالكية، وأصلها مجموعة أسئلة سألها أسد بن الفرات (ت : 213 هـ)، لابن القاسم؛ ومن بعدُ نسخها عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (ت : 240 هـ)، وأعادها لابن القاسم مرة أخرى، فقرأها عليه وغيّر فيها بعض المسائل، ومدونة سحنون هذه اعتبرت أصح شيء في مذهب الإمام مالك، والذي زادها قيمة علمية أن تولاها جهابذة الفقه المالكي؛ وهم : مالك وابن القاسم وأسد بن الفرات وسحنون (جمعة، 2003، صفحة 174 ج1).

إجابات ابن القاسم عن مالك:

1- سمعت مالكًا يقول كذا؛ والحال أن له سماع من مالك.

2- بلغني أن مالكًا قال في المسألة كذا، والحال ألَّا سماع عنده من مالك.

3- لم أسمع من مالك شيئًا في المسألة؛ وهنا يُبدي رأيه بقوله: والذي أراه فيها كذا، أو قد يرى قولًا آخر، كما في قوله: لم أر به بأسًا، كما في قوله من رواية عيسى، فيما يتعلق بدفع القيمة في زكاة الفطر : "ولو فعل لم أر به بأسًا" وليس للمرء قمح يوم الفطر، وأراد دفع القيمة (ابن رشد، 1988، صفحة 487 ج2).

2- الموازية لمحمد ابن إبراهيم الموَّاز (ت : 269 هـ) : أما عن المؤلِّف؛ فمن أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره (الزركلي، 2002، صفحة 294 ج5)، هو من

المجتهدين المالكية الأربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد، مع : ابن عبد الحكم، وسحنون، وابن عبدوس، أخذ عن اصبغ وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، روى عن أبي زيد بن أبي الغمر، ونعيم بن حماد، وأما عن الموازية : فهي من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل، وأبسطها كلامًا، وأيسرها استيعابًا، ولقد رجحها القابسي على سائر الأمهات (مخلوف، 2003، صفحة 102 ج1).

3ـ الواضحة لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت : 238 هـ) : أما عن المؤلِّف؛ فهو عالم الأندلس، الحاذق المتقن الصوام القوام، الفصيح اللغوي الشاعر، ولغزارة علمه فقد كان إذا خرج من الجامع تبعه نحو ثلاثمائة يسألونه؛ بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب، قال عنه سحنون : مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا (المجلسي، 2015، صفحة 171 ج1)، وأما عن الواضحة فتعد الأصل الثاني بعد المدونة، ولقد احتلت مكانة متميزة في بلاد الأندلس (العربي، 2008، صفحة 47 ج1)

4. العتيبة (المستخرجة) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت : 255 هـ) : يُعتبر مؤلفها فقيه الأندلس، حافظ مسائل المذهب المالكي، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وأصبغ، روى عنه ابن لبابة، والمعافري، وغيرهم، كان من أهل الخير والجهاد، ألف المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس مما ليس في المدوّنة، وأما عن المستخرجة؛ ففيها حصر شامل لمعلومات فقهية ترجع لسماعات أو بلاغات ابن القاسم عن شيخه مالك، احتوت على آراء فقهية من سماعات تلاميذ مالك، قُدروا بأحد عشر فقيهاً؛ منهم : ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وهؤلاء أخذوا عن مالك مباشرة، ومنهم : ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ، والجدير بالذكر أن العتبي قد حفظ في المستخرجة سماعات كثيرة عن مالك، وتلاميذه، ولكنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، وهذا ما يفسر اختلاف موقف علماء المالكية المعاصرين منها قبولاً ورفضاً (علي محمد إبراهيم، 2000، صفحة 122 ج1).

المطلب الثالث – الخروج عن المذهب في المنظار المقاصدي :

سيتضمن هذا المطلب محورين؛ في المحور الأول سيتم عرض أهم المقاصد الشرعية من الخروج عن المذهب، وسيتم في المحور الثاني بيان تنوع القول في حكم الخروج عن المذهب؛ وهذا توضيح لهما :

المحور الأول ـ المقاصد الشرعية من الخروج عن المذهب :

قد يخرج المجتهد عن مذهبه، جريًا وراء مقاصد شرعية عظيمة؛ يوجزها الباحث فيما يلي :

المقصد الأول ـ مؤسس على مبدأ النظر فالجمع ثم الترجيح :

يؤكد السبكي هذا القصد محاورًا مَن وَلِيَ القضاء - وكان مقلدًا لمذهب معين - فليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب، فإن قلتَ : فلو حكم بقولٍ خارجٍ عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، وكان من أهل الترجيح؛ قلتُ : إن لم يُشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز، وإلا فلا، ثم يقول : وللمجتهد الأخذ بالذي ترجح عنده من خلال الدليل القوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدًا كان أو مجتهدًا؛ لأن التولية حصرته في ذلك، وليس له أن يحكم بالشاذ البعيد جدًا في مذهبه وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب، والذي يوليه الحاكم القضاء على مذهب معين؛ فإنه إن كان مقلدًا فليس له تجاوز مشهور ذلك المذهب، وأما المجتهد فله الحكم بما ترجح عنده منه بدليل قوي، ويحاور السبكي كذلك قائلًا : فإن قلتَ: لو حكم حاكم بأن الأخ الشقيق مساوٍ للأخ لأب، فهل يُنقَض لأنه نص، ردَّ بقوله؛ قلتُ : يُنقض؛ وعلل نقضه هذا بدلالة الأقربية على تقديم الأخ الشقيق عن الأخ لأب، فالجهتين أولى بالتقديم من الجهة الواحدة، وعضد ذلك بمخالفة النص (السبكي، د. ت، صفحة 13 ج2، بتصرف).

وهذا ابن القيم يعتمد الترجيح؛ ذاكرًا له مجموعة ضوابط؛ منها : وضوح المرجِّح، مع الحتم والقوة، قائلًا : وهو الصواب المقطوع به، والذي ندين به، ومنها : مراعاة جميع ما ورد من أدلة تخص القضية محل البحث، ومنها : وجوب الخروج عن المذهب إذا جاء الدليل بخلافه، ووصف العامل بخلاف الدليل بأنه خائنًا لله ولرسوله، ولقد جسد ابن القيم ذلك عندما رجح مسائل خالف فيها مذهبه قائلًا : "وكثيرا ما ترد المسألة، نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فليس للمشتغل بالإفتاء أن يعمل بما شاء من الأقوال، من غير نظر ولا ترجيح، وعدَّ عدم الاعتداد بهذا الضابط أنه حرام باتفاق الأمة، فلا مناص من الوضوح والجزم، مع مراعاة الجامع بين الأدلة قبل الترجيح، ولقد رجح مسائل خالف بها مذهبه الحنبلي، فكثيرًا ما ترد المسألة، يعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعه الإفتاء بخلاف ما يعتقده، فتجده يقول بالمذهب الراجح، ويقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق (ابن قيم الجوزية، 2002، صفحة 212 ح1).

المقصد الثاني ـ مؤسس على أن الضرورة تبيح المحضورة :

لابد للخروج عن المذهب من ضوابط وشروط، فإن المتفيقهين الأكالين للسحت من أهل الجهل المركب، يريدون فتح باب الاجتهاد على مصراعيه بلا أدنى أدوات العلم، تراهم يبحثون في مسائل؛ ثم يدَّعون أنهم لم يجدوا نصًا لها؛ كنجاسة الخمر، وحرمة

شحم الخنزير، وحرمة مس المصحف للجنب، ونحو ذلك، لذلك يجب إبقاء الناس على التقليد، مع زيادة التضييق لتنضبط الحقوق، إلا ما سبق من جواز الخروج عن المذهب لضرورة أو مصلحة الأمة، أو في عمل الإنسان في نفسه (الحجوي، 1995، صفحة 521 ج2).

المقصد الثالث – مؤسس على عدم اتباع الرخص :

يجوز الخروج عن المذهب لدواعي الضرورة الملحة، ولمقتضيات المصلحة العامة أو في خاصة الإنسان ذاته، بشرط عدم تتبع الرخص، بحيث ينتفي التشهي والتخيير وموافقة الغرض، والحال أن الخارج عن مذهبه ينتقي من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر (ابن العراقي، 2004، صفحة 723 ج1)، وهذا شرٌ ينافي المقصد العام من الخروج عن المذهب.

المحور الثاني – تنوع القول في حكم الخروج عن المذهب :

إن مسألة الخروج على المذهب تناولها الفقهاء والأصوليون بعناية، وجاءت أقوالهم على أربعة؛ تدور جميعها حول قضيتين؛ القضية الأولى : كون الخارج عن المذهب فقيهاً عالمًا بأصول المذهب، أو كان غير فقيه له دراية بفروع المذهب لا غير؛ وأما القضية الثانية وهي الأهم : فتتعلق بالأئمة الأربعة من حيث الخروج إلى مذهب أحدهم، أو إلى من يضارعهم من المذاهب؛ وخذها موجزة :

القول الأول - الخروج إلى قول أحد الأئمة الأربعة: يرى أصحاب هذا القول أن الخروج من مذهب لآخر لا بأس به، وفي هذا جمع وترجيح في ذات الوقت، حيث الخروج عن المذهب المتبع إلى قول أحد الأئمة الأربعة، وفي ذلك سعة (الغفيص، د. ت، صفحة 12 ج8).

القول الثاني - الخروج إلى قول مَن في درجة الأئمة الأربعة (متقدم عنهم أو معاصرهم) : أي مَن كان قبلهم ممن حُفظ قولهم، كالثوري (ت: 161 هـ)، والنخعي (ت : 96 هـ)، والأوزاعي (ت : 157 هـ)، وغيرهم ممن كان لهم مذهب، ولكن لم يُدوَّن، فقد كانوا كالأئمة الأربعة تأصيلًا واستنباطًا وعلماً وفقهاً، فهؤلاء يجوز الخروج إلى قولهم.

القول الثالث - الخروج إلى قول مَن في درجة الأئمة الأربعة (متأخر عنهم) : كأن يكون من متأخري المالكية بالنسبة إلى زمن الأئمة الأربعة، ومن قبيل أن الشيء بالشيء يُذكر فإن تاريخ وفاة ابن أبي زبد القيرواني (386 هـ) هو الفاصل بين متقدمي المالكية ومتأخريهم، ولقد منع ذوو هذا القول الخروج إلى مذهب من تأخر عنهم، ولم

يُعرف هذا القول عند أحدٍ من المتقدمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم (الغفيص، صفحة 6 وما بعدها ج 8).

القول الرابع – عدم الخروج إلى قول تفقه به الناظر : أصحاب هذا القول يمنعون الخروج عن المذهب وفق هذا المسلك، فإن الخارج عن المذهب يعتمد في خروجه على ظاهر النص، بحيث لا يوجد من قال به من المتقدمين ولا غيرهم، بما فيهم الأئمة الأربعة، فهم لا يذكرون هذا القول أصلاً، وكأن الإجماع على خلافه، وبناءً على ذلك يمنع الخروج إلى القول الذي تفقه به الناظر، ومن باب أولى الأخذ به، والجدير بالذكر أن للفقهاء في مسألة الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة إلى قول إمامٍ أقوالًا؛ أهمها القول بلزوم الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة إذا عرض ظاهرُ دليلٍ يقتضي المخالفة، وهذا الذي عرض به ظاهرُ الدليل قول محفوظ أو قول ثابت عن إمام متقدم، ومن أخص من انتصر لهذا المذهب ابن حزم، بل إنه ربما خرج إلى ما هو أوسع من ذلك أحياناً، حيث يرى لزوم الخروج عن المذاهب (الغفيص، د. ت، صفحة 12 ج8 بتصرف).

المبحث الثاني ـ نماذج للخـــروجات المالكية لبعض المسائل الفقهية:

يحوي هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ لثلاث مسائل تبين خروج المالكية عن مذهبهم:

المطلب الأول ـ الخروج الخاص بمسألة زكاة الفطـر:

يطلق على زكاة الفطر : صدقة الفطر وزكاة الأبدان، والفِطرة : المقدار المُخرج، وقيل : إن تسميتها بزكاة الفطر؛ إما لأنها من الفطرة؛ أي : الجبلة والخلقة، أو لأنها تُعطى بسبب فطر الصائم بعد رمضان، وحكمها الوجوب، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، وهي لا تسقط بمضي وقت وجوبها؛ وهو غروب شمس (الأصبحي، 1985، صفحة 284 ج1 حديث رقم : 52)، فقدرُها صاع، فضل عن قوته وقوت عياله؛ وهذا الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطة (الغرياني، 2010، صفحة 72 ج2)، فمن لم يؤدها بقيت في ذمته أبدًا، ولا تبرأ ذمته إلا بإخراجها ولو بعد سنين، وستكون مدارسة هذه المسألة في محاورين؛ المحور الأول يتعلق بزكاة الفطر من حيث جلب أدلة مانعي القيمة، وأدلة مجيزيها، وسيكون الحديث في المحور عن الاستدلالات الشرعية المقاصدية من إخراج زكاة الفطر نقدًا، وهذا بسط لها :

المحور الأول ـ زكاة الفطر بين مجيزي القيمة ومانعيها:

أدلة مانعي إخراج الزكاة مالًا : مشهور المذهب المالكي أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز، بل يكون طعامًا، ولعل أبرز الاستدلالات كامنة في عدة أحاديث؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم : " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" (البخاري، 2001، صفحة 131 ج2 حديث رقم : 1506)، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ" (أبو داود، 2009، صفحة 47 ج3 حديث رقم : 1599)، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ..." (الترمذي، 1975، صفحة 8 ج3 حديث رقم : 621).

ولقد جاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب في المسألة رقم : [533] أنه : لا يجوز إخراج الزكاة قيمةً، خلافاً لأبي حنيفة، فلا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل، ثم قال : إن في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ دليلين يعضدان الإخراج طعامًا؛ الأول: التعيين، والآخر : السياق، أي : سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه، وتأسيسًا عليهما ينتفي إخراج القيمة، كما أن في تجويز القيمة إسقاط فائدة التعيين، بالإضافة إلى النص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، ولو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، وكذلك فإن إخراج القيمة مفضٍ إلى إسقاط النصوص؛ ولأن الزكاة حق لله عز وجل تعلق بنوع من الحيوان، فلم يجز إخراج قيمته كالضحايا (القاضي عبد الوهاب، 1999، صفحة 301 و 302 ج1 بتصرف)، وكذلك فإن الحيوان يخرج على وجه الطهرة، فلم تجز فيه القيمة كالرقبة (ابن يونس، 2013، صفحة 314 ج4).

أدلة مجيزي إخـــــراج الزكاة مالًا : جاء عن في (الفتح الرباني) أن للمالكية في مسألة إخراج القيمة أقوالًا أربعة : جواز إخراج القيمة مطلقًا؛ وعدم الجواز مطلقًا، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية، وعدم الجواز فيما عدا ذلك (الساعاتي، د. ت، صفحة 47 ج9)، وبعد أن عنون ابن رشد الجد بـــ(دفع القيمة في زكاة الفطر)؛ ذكر الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، ويريد أن يدفع بدله قيمةً يشتري بها الفقراء لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ ثم قال : قال ابن القاسم : ولو فعل لم أر به بأسًا (ابن رشد، 1988، صفحة 487 ج2)، يؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ (النيسابوري، د. ت، صفحة 678 ج2 حديث رقم :985)، فراوي الحديث لم يزل يعطي ما يعادل صاعًا من سمراء الشام (الحنطة أو القمح الشامي)، وفي ذات الوقت أقر أن الناس أخذوا بقول معاوية بأن : نصف صاع من سمراء الشام تعادل صاعًا مما عندهم، فأخرجوا زكاة الفطر نصف صاع من سمراء الشام لأنها جيدة، وكانت أنفع للفقير، وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة (القسطلاني، 1906، صفحة 88 ج3 حديث رقم : 1508)،

ترجيـــح القول بإخراج زكاة الفطـــر مالًا: يرى الباحث أن القول بجواز النقد لزكاة الفطر قول وجيه، وهو الراجح في هذا الزمان خاصة، لأنه يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من تشريعها؛ الكامنة في تحقيق مصلحة الفقير، وإغناؤه وولده في هذا اليوم، يعضد ذلك فاعلية المال وتيسر التعامل به؛ بحيث يفعِّل المقصد العظيم من هذه العبادة، ويضيف الباحث بعض أقوال العلماء الداعمة لكون الإخراج قيمة هو الراجح:

أقوال العلماء في كون زكاة الفطر مـالًا : عن وكيع عن قرّة قال: "جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ"، وعن الحسن قال : لا بأس أن نعطي الدراهم في صدقة الفطر، وعن أبي إسحاق : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام (ابن أبي شيبة، 1409، صفحة 398 ج2 رقم : 10369 و10371 و 10370)، وعن ابن تيمية : وأما إذا أعطاه القيمة ففيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والجواز للحاجة أو المصلحة الراجحة، ثم قال : وهذا القول (أي: الثالث) أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب.المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه (ابن تيمية، 1995، صفحة 79 ج25)، وخذ هذه الاستدلالات التي تدعم المالكية في خروجهم عن المذهب، والتي بها قوي رجحان إخراج زكاة الفطر مالًا؛ وذلك بجلب هذه الاستدلالات الشرعية المقاصدية من الإخراج مالًا؛ متضمنة الدليل المصاحب لكل قصد، ولكن : قبل استجلاب الاستدلالات المقاصدية المقوية لإجازة إخراج زكاة الفطر نقدًا؛ هذه بعض المقاصد الشرعية العامة المرجوة من صدقة الفطر :

المقاصد الشرعية العامة المرجوة من صدقة الفطر:

المقصد الأول – مؤسس على التطهير: فزكاة الفطر طهرة للصائم، الذي قصر في صيامه، وهي تطهير للغوه ورفثه خلال الصيام.

المقصد الثاني – مؤسس على بث السرور والفرح: من أثار زكاة الفطر مقصد بث الفرح والسرور، وغرسه في قلوب فقراء ذاك اليوم ومساكينه.

المقصد الثالث – مؤسس على الإغناء : لزكاة الفطر مقاصد سامية كامنة في : عون الفقير، وسد خلة المحتاج وحاجته، كما أن فيها معنى المؤونة، وإغناء الفقير عن ذل السؤال في هذا اليوم، كما أن فيها تكافلًا اجتماعيًا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ, وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ" (الدارقطني، 2004، صفحة 89 ج3 حديث رقم : 2133).

المقصد الرابع – مؤسس على معنى المؤونة : في الزكاة معنى المؤونة تأسيسًا على القول بالإخراج من غالب القوت، فهي لا تتوقف إذًا على الأصناف الخمسة، بل يجوز إخراجها من أصنافٍ غيرها، وبناءً على هذا فإن في الزكاة معنى المرونة، فهي ليست عبادة محضة خالصة، وإلا فيجب الوقوف عند تلكم الأصناف لا غير، ولكن : للنية جانب، وللمؤونة مقصد، ولحاجة الفقير منحى، وللبيئة المحيطة نظر سامٍ من خلال القوت السائد، فالقوت في حال التمر لن تجده في شمال أوروبا، وفي جنوب شرق آسيا قد يُتخذ الموز قوتًا، ولأنها طهرة تجري مجرى المؤونة فأشبهت سائر النفقات، ومن هنا جاء معنى المؤونة المؤسس على مقصد الشارع الحكيم، ففي بعض البلاد قد تتحقق هذه المؤونة بالقيمة ما لا يمكن تحقيقها بالقوت المتأوَّل.

المحور الثاني ـ الاستدلالات الشرعية المقاصدية من إخراج زكاة الفطر نقدًا :

الاستدلال المقاصدي الأول – مبنيٌ على عموم اللفظ : روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبِيء صَلى الله عليهِ وَسلم قال للنساء يوم عيد الفطر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا" (البخاري، 2001، صفحة 19 ج2 حديث رقم : 964)، يقول ابن حجر : "... لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق، ولم يستثن صدقة الفرض من غيرها، الأمر الذي جعل المسلمات يلقين خرصهن وسخابهن، وكذلك لم يخص الذهب والفضة من العروض، كما علق ابن حجر على البخاري عندما عنون لزكاة العرض [باب العرض في الزكاة] فقال : (قوله باب العرض في الزكاة) : بمعنى : جواز أخذ العرض، كما وافق البخاري الحنفية في هذه المسألة مع كثرة مخالفته لهم، وذلك لقوة دليلهم، وهذا الذي قاده لذلك (بن حجر ، 1960، صفحة 312 ج3)، والسِّخابُ: قِلادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ قَرَنْفُل أو غيره، ليس فيها مِنَ اللُّؤْلُؤ والجَوهَر شيء، والجمع سُخُب (ابن فارس، 1979)، وأما العرض؛ فيراد به : بَيْعُ العَرْض بالعَرْض، والمراد به ما عدا النقدين، فهو بالسُّكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه،

يقال: أخذت هذه السِّلْعة عرْضًا إذا أعطيتَ في مقابلتها سلْعة أخرى (ابن منظور، 1414 هـ).

الاستدلال المقاصدي الثاني – مؤسسٌ على تحقق الإغناء : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ, وَقَالَ: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ" (الدارقطني، 2004، صفحة 89 ج3 حديث رقم : 2133)، وفي رواية :" اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ" (البيهقي، 2003، صفحة 292 ج4 حديث رقم : 7739)، فلقد نبَّه صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بقوله: "أغنوهم" وهذا الإغناء هو من باب مواساة الفقير والتوسعة عليه في هذا اليوم، ومن أجاز النقد نظر لهذا المقصد العظيم؛ ألا وهو تحقق الإغناء بالنقد المحقِّق لسد خلة الفقير، وهذا واقع الحال، خاصة مع انتشار أصناف من الأغدية التي تحقق ما حققته الأصناف المذكورة آنذاك في عهده صلى الله عليه وسلم، وقد حققته كذلك في أربعينيات وخمسينيات وستينيات القرن الماضي، ففي تلكم العقود لا يجد المرء ما يأكله في بطنه، أما الآن فالذي يحقق إغناء الفقير هو النقد، المتوافق مع متطلبات المجتمع.

وهذا ملحظ شرعي عظيم، حيث أن النقود تحقق للفقير هذا الإغناء أيما تحقيق، بحيث يشتري ما يُغنيه يوم العيد من الحبوب أو الثياب أو الحلوى أو اللحم وغيرها، والتي تُقدم لمن يزوره، وإلا يبقى في موقف حرج، الأمر الذي يضطره لغلق بيته، لعدم تحقق ما يغنيه هذا اليوم، وهذا هو المعنى الحقيق بالإغناء، جاء في (عيون المسائل)، في المسألة (363) : إذا كان قوت المُخرِج وقوت بلده حنطة غالبًا، لم يجزه أن يخرج غيرها، وإلا فيخرج ممّا يأكل منه، لأنّ جميعه قوت، ولأنه صلى الله عليه وسلم خيّر في الجميع، وقال: "أَغنوهُم في هَذا اليَومِ"، فأي جنس يحقق الإغناء أجزأ؛ لأنّه إذا جاز أن يخرج البرّ مكان الشعير، جاز أن يخرج الشعير مكانه (القاضي، 2009، صفحة 198 ج1 مسألة رقم : 361)، وتأسيسًا على هذا التخيير يجوز إخراج المال بدل كلٍّ متى تحقق به الإغناء، ولم يتحقق بغيره.

الاستدلال المقاصدي الثالث – مؤسس على فهم الصحابي: استُنبِط هذا المقصد من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" (البخاري، 2001، صفحة 116 ج2)، ويمكن مدارسة قول معاذ من مناحٍ ثلاثة:

المنحى الأول – مؤسس على فهم الصحابي لقوله صلى الله عليه وسلم :

لقد انبثق فعله رضي الله عنه مما فهمه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من خلال معاشرته له وملازمته إياه، وترتب على هذا الفهم استبدال الطعام باللباس، مع عدم النكران عليه، يعضد هذا الفهم كونه أعلم بالحلال والحرام، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ" (الترمذي، 1975، صفحة 665 ج5 حديث رقم : 3791)، وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المنحى الثاني – مؤسس على أن الأقل يتبع الأكبر :

إن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : "خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ" (أبو داود، 2009)، صريحٌ في دفع الأعيان، لكن معاذاً لم يتعامل مع النص على أنه تعبدي غير معلل، بل كان يدرك مقاصد الشارع منه، ومن ثُم قال لأهل اليمن: ائتوني بالثياب بدل الشعير والذرة؛ وقد أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولئن جاز في الزكاة وهى الأعلى، فمن باب أولى زكاة الفطر، وهذه أقل منها رتبة.

المنحى الثالث – مبنيٌ على مجموعة حِكم ومقاصد:

يمكن جمع عدة حِكم ومقاصد من هذا العمل؛ منها : أن في هذا البدل الحسي الملموس ملائمة للواقع المعيش، حيث الثياب بدل الشعير، ومنها : التيسير على المعطي والآخذ، الكامن في قوله رضي الله عنه : "أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ "، ومنها : أن البدل كان أفضل للفقير، وأكثر نفعًا له، والواقع أن الحال يقتضي هذا البدل، وهذا كامن في قول معاذ : "خيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، ويبدو للباحث أن قول مالك : "لا يفعل ذلك"، عندما سُئل عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، يريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم؛ فإن قوله هذا يفيد عدم وجوبها عليه طعامًا أصالةً، فلا زكاة إذًا، أما الاستبدال بالقيمة والحالة هذه فيفتح بابًا لدفع الزكاة من خلال قيمتها، وفي عصرنا فإن جل العباد لا يمتلك هذه الأصناف، فهي ليست من كسبه، ولا في حوزته، فهو يشتريها ليمنحها للمسكين، وهذا الأخير ليس في حوج إليها، وبإسقاط قوله هذا فإنه لا زكاة عينًا في هذا الزمن، لذا فإن للقيمة فعلها، في تحريك عجلة الزكاة، وهي المرجحة في هذا العصر.

وقفة لغوية : الخميص : ثوب صغير مربع ذو خطوط، والخَمِيصٌ بِالصَّادِّ مُذَكَّرَ الخَمِيصَةِ، وَهِيَ كِسَاءٌ صَغِيرٌ فاسْتُعِيرت لِلثَّوْبِ، واللبيس : الملبوس، أو كل ما يلبس،

وَرَجُلٌ لَبِيسٌ: ذُو لِبَاسٍ، عَلَى التَّشبيه؛ ولَبُوسٌ: كَثِيرُ اللِّباس، وأما اللَّبُوس : فمَا يُلبس (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 70 و 202 ج6). وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الثَّوْبَ الْخَمِيسَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ مَلِكٌ بِالْيَمَنِ كَانَ يُقَالُ لَهُ الْخِمْسُ (ابن فارس، 1979، صفحة 212 ج2).

الاستدلال المقاصدي الرابع – مؤسس على الكيل بمكاييل : هم يكيلون بمكيالين؛ بل بمكاييل، وهذا بيان لها في نقطتين :

1. في حال كان الأنسب إخراج القوت، فلابد من إخراج القوت الوارد بعينه في الحديث، ولكنهم يرون إخراج الرز بدلاً عن ما ذُكر في الحديث، لأنهم رأوه أنفع وأصلح، وهنا وقفة إنصاف؛ وهي: هم أوَّلوا الحديث، ورأوا أن المصلحة المناسبة للفقير كامنة في الرز أو غيره، والقائلون بالنقد لديهم الحق كذلك في اعتبار المصلحة، وهي كامنة في المال، بل بالمال يشتري الفقير الرز وغيره، ويمكن الاستدلال هنا بمسألة الهدي وقت الحج، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفع قيمة قط، فعن علي رضي الله عنه قال : " لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا" (أبو داود : ج2 ص148 حديث رقم : 1764)، والآن تؤخذ قيمة الهدي، لأنهم رأوا أن المصلحة توجب العدول عن العين بقيمتها، كما أن مانعي النقد يرددون جملة شهيرة؛ وهي قولهم: "نقول لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون قال فلان، وقال فلان"، ويُرد عليهم بذات السلاح، وهو: هل ذُكر "الرز" بلفظه الظاهر في الحديث ؟ الجواب: أبدًا، بل الذي ورد في الحديث أصناف خمسة : القمح والسلت والشعير والتمر والزبيب (وهذه متفق عليها) والأقط (مختلف فيه)، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" (البخاري، 2001، صفحة 131 ج2 حديث رقم : 1506)، ولقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما بزيادة السلت (الزرقاني، 2003، صفحة 217 ج2)، والمحصلة : لا بأس بإخراج القيمة، لتملكها، فيخرجها المرء من ملكه مباشرة وبلا واسطة، فالقيمة تحقق القصد الشرعي العظيم تحقيقًا واقعًا، لذلك يرى الباحث أن النقد أولى في هذه الحقبة الزمنية.

2. تأسيسًا على النص المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم : "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ..." (النيسابوري، د. ت، صفحة 677 ج2 حديث رقم : 984)، وعنه كذلك : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" (البخاري، 2001، صفحة 131 ج2 حديث رقم : 1509)، فإن وقت إخراجها منوط بالفطر؛ أي : بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويتوجب بطلوع فجر أول يوم من

شوال، والحال تحقق الفطر الواجب بطلوع فجر شهر شوال، وليس فيه الإخراج قبل يوم أو يومين، فضلًا عن الإخراج من منتصف رمصان، بل حتى من بدايته على راي بعض العلماء، وهنا جاز الإخراج للضرورة؛ ولأنهم رأوا المصلحة في ذلك رفقًا بالفقراء، وهذا هو التناقض البيّن، حيث أجازوا إخراجها قبل موعدها، وأجازوا الإخراج من أصناف من الطعام غير المنصوص عليها؛ كالفاصولياء والرز، فلمَ لا يكون الإخراج نقدًا بدل الطعام، والمصلحة المتحصلة من ذلك أعظم نفعًا من تلكم المصلحة التي يرونها في وقت الإخراج وفي نوع الطعام المخرَّج، أم هو الكيل بمكيالين ؟

المطلب الثاني ـ الخروج الخاص بمسألة زواج الحامل من الزنا :

لعقد الزواج على الحامل ممَّن زنا بها قبل وضع الحمل مانعون، لهم وجهة نظرهم في المنع، وهناك المجيزون؛ ولهم كذلك مقاصد من خرجوهم عن مذهبهم، وسيكون الحديث في هذا المطلب في أربعة محاور؛ في المحور الأول تعريف بالزنا، وفي المحور الثاني رأي المالكية في مسألة عقد النكاح من الحامل من الزنا، وسيتم وفي المحور الثالث بيان رأي المجيزين، وخُصص المحور الرابع لجلب المقصد الشرعي العظيم من هذا الخروج، وهذا بيان لهذه المحاور الأربعة :

المحور الأول ـ التعريف بالزنا :

الزّنا في اللغة : يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزناء؛ أَي : تُباغِي، ويصحّ أن يكون مصدر الفعال على وزن : فاعل، أي : زانى، والمصدر : زناء ومزاناة، لوجود المشاركة، والزَنَويٌّ : المنسوب إلى الزنا، وأما اصطلاحًا فالزنا: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه، خال عن شبهة، وقيل: الزنا وطءُ المرأة من غير عقد شرعي، (الراغب، 1992، صفحة 384 ج1) و (الزبيدي، د. ت، صفحة 225 ج38).

المحور الثاني ـ رأي المالكية في مسألة عقد النكاح من الحامل من الزنا :

يمنع المالكية عقد النكاح قبل وضع الحمل، مستندين إلى رواية حبيبة بنت عرباض، أن أباها أخبرها أنه صلى الله عليه وسلم : "نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ" (الترمذي، 1975، صفحة 133 ج4 حديث رقم : 1564)، وذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم، أي : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ثم أتى بقول الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ" (الترمذي، 1975، صفحة 133 ج4 حديث رقم : 1564)، فالمقصد المرتجى من مآل هذا المنع عند

المالكية كامن في ألَّا يسقى الثاني ماء زرع الأول، حِفظًا للأنساب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه ... (أبوداود، 2009، صفحة 487 ج3)، فنكاح الحبلى من الزنا لا يجوز، وهو فاسد قياسًا على الحبلى من غير زنا، وإن تزوجها لا يصح إجماعًا لحرمة الحمل (ابن نجيم، د. ت، صفحة 114 ج3)، ولأن هذا الحمل يمنع الوطء فإنه يمنع العقد من باب أَولى، لأن المقصودَ من النكاح حلُّ الوطء، فإذا لم يحل الوطء لم يكن النكاح مفيدًا، فلا يجوز متى كان الحمل ثابت النسب (الكاساني، 1986، صفحة 269 ج2).

المحور الثالث – رأي مجيزي عقد النكاح من الحامل من الزنا :

ذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى إجازة عقد نكاح الحبلى من زنا قبل وضع الحمل، وفي المقابل لا يجوز عقد نكاح الحبلى من غير زنا، أي : من زواج صحيح، جاء في (البحر الرائق) : "... وحبلى من زنا لا من غيره"، أي : وحلَّ تزوج الحبلى من الزنا، ولا يجوز تزوج الحبلى من غيره، أي من غير الزنا (ابن نجيم، د. ت، صفحة 113 ج3)، والزنا عند الشافعية لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور، ولو اشتبه الحمل؛ أهو منه (الزوج) أو من الشبهة ؟ جُدد النكاح مرتين؛ قبل وضع الحمل وبعده احتياطًا، فإن بانَ بإلحاق القائف أنها وقعت في عدته اكتفي بأن الحمل المجهول محمول على أنه من الزنا، وقوله : وفي المراجعة معه الوجهان فمقتضاه تصحيح الجواز (الأنصاري، د. ت، صفحة 358 ج4)، وحَلَّ تزوج الحبلى من الزنا، وكذلك حَلَّ تزوج الموطوءة بالزنا، فقد روي عن أبي حنيفة صحة العقد كالحامل من الزنا، بل ولو رأى امرأة تزني فتزوجها؛ جاز ذلك، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية (ابن نجيم، د. ت، صفحة 114 ج3)، وردوا على المانعين المعتمدين على قوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:) بأنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ (النساء: 3).

المحور الرابع ـ المقصد الشرعي من خروج المالكية في مسألة الزواج من الحامل من زنا :

يرى الباحث أن المقصد السامي من وراء خروج المالكية عن مذهبهم إلى مذهب آخر يجيزه مؤسسٌ على الحفاظ على الولد وعلى من ينتسب إليهم؛ فالشريعة الإسلامية حريصة على حفظ الأعراض وإثبات الأنساب، متشوفة إلى الستر، ومن هذا الجانب الشرعي العظيم، وحتى لا تلحق المعرة بأهل الزوجة، ولأجل الحفاظ على الولد فإن الشريعة حريصة على ما ذُكر (نسبًا وعرضًا)، وهذا الشاطبي يعتبر العرض كلية

سادسة مستقلة من جهة قوله: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فإن له في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف"، ثم يقول : "وهذا وجه في الاعتبار في الضروريات" (الشاطبي، 1997، صفحة 349 ج4)"، ولعله يشير إلى أن هناك جانباً آخرَ للعرض (معنوياً) لا يلحق بالنفس (كبدن).

المرجّــح في تجويز نكاح الرجل من الحامل منه من زنا : يرى الباحث تجويز نكاح الرجل من الحامل منه من زنا؛ لمرجحات جديرة بالوقوف عندها؛ منها :

المرجح الأول – بناءً على اعتبار العرض كلية : جاء هذا المرجح على اعتبار العرض كلية سادسة استئناسًا بوجهة نظر الشاطبي، لا سيما وأن الشارع قد وضع لها حداً كما للكليات الخمس حد (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 5)، يعضد ذلك أحكام صارمة صاحبت ذلك، كالحكم بالعقاب وبالويل، المترتب على ارتكاب معصيتي الهمز واللمز؛ قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ (الهمزة: 1)، والحكم بالعذاب الأليم لمشيْعي الفاحشة؛ قال تعالى: ﴿**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ (النور: 19)، وتقدير عقوبة الجلد للقاذف؛ قال تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾، والحكم بعدم قبول شهادة القاذف؛ قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾، والحكم بتصنيفه من الفاسقين؛ قال تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: 4 و5)، فجملة هذه العقوبات دليل على ضرورة صون الأعراض (خليل، 2022، صفحة 179 ج1).

المرجح الثاني – بناءً على تقديم العرض على النفس والمال : يبذل الإنسان نفسه وماله لأجل الحفاظ على عرضه، والنفس والمال ضرورتان، وهما من الكليات الخمس المتفق عليها، إذاً: فمن باب أولى اعتبار كلية العرض ضرورة، ولأجل هذه المقاصد العظيمة يتوجب الحفاظ على أعراض الناس وسترهم وحفظ أنسابهم، الأمر الذي يرجح خروج المالكية عن المذهب، بإجازة تزوج المرء مِمَّن زنا بها وحملت منه.

المطلب الثالث – الخروج الخاص بمسألة الرضاع المحرم :

ستكون مدارسة هذه المسألة في أربعة محاور؛ في المحور الأول تعريف بالرضاع، ويحاكي المحور الثاني شرطي الرضاع الناشر للحرمة، وفي المحور الثالث بيان موقف المالكية من مسألة عدد الرضاع المحرم، وأما المحور الرابع فسيُخصص لجلب أهم المقاصد الشرعية من خروج المالكية عن مذهبهم، والأخذ بمذهب آخر، وهذا بيان لها :

المحور الأول- التعريف بالرضاع:

رضع في اللغة : رَضَع الصبيُّ يَرْضِع؛ كضَرَبَ يضْرِب، ورَضِع يَرْضَع؛ كسَمِع يَسمَع، وهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع، والمصدر : رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة (ابن منظور، 1994، صفحة 125 ج8)، والرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ، واصطلاحًا: شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوِ الثَّدْيِ (ابن فارس، 1979، صفحة 400 ج2). وجاء في (التعريفات) أن الرضاع اصطلاحًا : مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع (الجرجاني، 1983، صفحة 111 ج1)، سواء كان الرضاع وَجورًا : صب اللبن في وسط الفم وتحت اللسان، أو كان لدودًا : صب في أحد شقي الفم، أو كان سَعوطًا : الصب في الأنف، والأصل في التحريم بالرضاع قوله – تعالى- : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (النساء : 23)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " (النسائي، 1986، صفحة 99 ج6 حديث رقم : 3303))، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال : "يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: " يَا عَائِشَةُ؛ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" (البخاري، 2001، صفحة 170 ج3 حديث رقم : 2647)، وكذلك الإجماع على ذلك (عبد الوهاب، د. ت، صفحة 946 ج1).

المحور الثاني - شرطا كون الرضاع ناشرًا للحرمة :

الشرط الأول - كونه في الحولين : قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : 233)، قيل : إن إتمام الرضاع يكون إلى شهر؛ وقيل : ثلاثة اشهر، وقيل: ستة أشهر، زيادة على الحولين بقصد تمرين الطفل على الفطام، وجاء عن القاضي عياض قوله : وفيما زاد على الحولين خلاف، قيل : أنها الأيام اليسيرة، ولقد روي عن ابن عبد الحكم، وابن القاسم أنها شهرين، وعند عبد الملك شهر، وقدرها أبو حنيفة بستة أشهر؛ واستدل القاضي عياض على هذه المدة الزائدة عن الحولين بما يلي :

الدليل الأول – بناءً على أن الزيادة اليسيرة معتبرة : أن الزيادة اليسيرة معتبرة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" (البخاري، 2001، صفحة 170 ج3 حديث رقم : 2647)، فهو إرضاع مع المجاعة كالحولين.

الدليل الثاني – تأسيسًا على عدم الاستغناء عن الطعام: أن عدم استغناء الطفل بالطعام بعد مدة من فطامه، جعل هذه المدة كالرضاعة في الحولين (القاضي عبد الوهاب أ.، 1999، صفحة 804 ج2 حديث رقم : 1520).

الدليل الثالث – بناءً على أن ما قارب الشيء أخذ حكمه: فلا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما، وما قرب منهما كالشهر ونحوه، وكالشهرين (ابن ناجي، 2007، صفحة 89 ج2)، فأعطي حكم الحولين في نشر الحرمة.

الشـــرط الثاني – عدم الاستغناء عن اللبن : وذلك بأن لا يستغني الرضيع عن اللبن بالطعام والشراب قبل انتهاء الحولين، وإلَّا فلا يحرِّم، والحال أنه استغنى عن اللبن، لقوله صلى الله عليه وسلم : **"إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"** (البخاري، 2001، صفحة 170 ج3 حديث رقم : 2647)، وعن أم سلمة قالت: قال - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ" (الترمذي م.، 1975، صفحة 450 ج3 حديث رقم : 1152)، فلا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه، وأنشز اللحم؛ أي : شدّهُ وأنماه، وأنشر الله الميت : أحياه، وبالزاي : زاد فيه، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، وبناءً على هذا التأصيل اللغوي فإنه تنتفي الحرمة بالمصة والمصتين، لأنهما لا يفتقان المِعَي ولا ينشزان العظم، ورد المالكية بأن للمصّة الواحدة قسطًا في فتق الأمعاء ونشر العظم (المازري، 1991، صفحة 164 ج2).

المحور الثالث - رأي المالكية في مسألة عدد الرضاع المحرم :

سيتم في هذا المحور جلب قول الفقهاء في مقدار الرضاع الناشر للحرمة، ورأي المالكية خاصة:

أولًا - القائلون بأن المصة الواحدة ناشرة للحرمة : تحدث ابن رشد عن مانع الرضاع، فقال : أما المقدار المحرّم من اللبن فقد قال قوم بعدم تحديد العدد، أي أن الحرمة تنتشر ولو برضعة واحدة، معتمدين على مطلق قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ (النساء: 23)، رُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 59 ج3)، وعند هذا الفريق فإن كل ما وصل إلى الجوف من اللبن يحرِّم، وإن كان الواصل مصةً (العدوي، 1994، صفحة 115 ج2).

ثانيًا - القائلون بأن الناشر للحرمة ما كان ثلاث مصات فأكثر : هذا الفريق يجعل القدر المحرِّم من ثلاث رضعات فما فوق، معتمدين على حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ أو الرَّضعّة والرَّضعّتان"** (الترمذي م.، 1975، صفحة 447 ج3 حديث رقم : 1150)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ" (النسائي، 1986، صفحة 100 ج6 حديث رقم : 3308)، ولقد تنوع قول الذين قالوا بأن عدد الرضعات الناشرة للحرمة ما كان ثلاثة فما

فوق إلى ثلاثة؛ فريق منهم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الثلاث، روي ذلك عن أبي ثور، وقال فريق : المحرم خمس رضعات، روي ذلك عن الشافعي، وقال الباقون : الناشر للحرمة ما كان بقدر عشر رضعات (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 60 ج3).

المحور الرابع ـ المقاصد الشرعية من الخروج المالكي في مسألة الرضاع المحرم:

أخذ المالكية بالرضعات الخمس لمقاصد شرعية نبيلة؛ منها:

المقصد الأول – حفظ نواة المجتمع : لو اعتبرنا أن شخصًا قد أرضعته خالته، وقد تزوج ابنة خالته ولا علم لهما بهذا الرضاع، ومرت عقودٌ على ذلك الزواج، وكانا قد أنجبا الولد، ثم جاء من يخبرهما بأن الزوج قد رضع من خالته (أم الزوجة) رضعة واحدة مشبعة، فبالأخذ بقول المالكية على أن الرضعة الواحدة ناشرة للحرمة فإنه يجب الفرقة بين الزوجين، ويترتب على ذلك فرقة الأسرة وتشتتها، ولكن : الخروج عن المذهب المالكي والحالة هذه فيه من المقاصد العظيمة والحكم السامية ما يقتضيه ضرورة؛ منها : الحفاظ على نواة المجتمع وأساسه، وهي الأسرة (اللبنة) الإسلامية الأولى، بالإبقاء على تماسكها وعدم ضياعها، ليتقوى بها المجتمع، وترتقي بها الأمة المسلمة ككل، لذا فإن الأمر يقتضي الخروج إلى المذهب الشافعي، والحال أن الزوج قد رضع من خالته رضعة واحدة، وهنا لا تتحقق المحرمية أخذًا بالمذهب الشافعي، حيث لم تكتمل الرضعات الخمس الناشرة للحرمة.

المقصد الثاني – حفظ كلية النسل : تواصلًا مع المثال السابق؛ وحفظًا لكلية النسل، ولتحقيق حفظ الأسرة المسلمة بأن تتأسس على قاعدة صحيحة فإنه قد يخرج غير المالكية عن مذهبهم إلى المذهب المالكي، لمقاصد عظيمة أيضًا، منها : رعي الخلاف بين المذاهب، والأخذ بالاحتياط، والحفاظ على الأنساب؛ واستبراء الدين والعرض، والقضاء على المشتبهات من الأمور، قال صلى الله عليه وسلم : "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ" (الترمذي م.، 1975، صفحة 668 ج4 حديث رقم : 2518)، وفي الجانب الآخر إذا كان الزوج قد رضع من خالته رضعة واحدة مشبعة، والحال أنه وزوجه لا زالا في حال الخطبة، أو قد تزوجا ولكن لم ينجبا بعدُ، فإنه يحرم عليه الزواج من بنتها (ابنة خالته)، وذلك باعتماد الرضعة المالكية الواحدة المشبعة والناشرة للحرمة، وفي هذا النشر حفظًا للأنساب، فقد شُرع حدا الرجم والقذف لحفظ كلية المسل، وهذه امتداد لحفظ كليتي النفس والعرض: قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (النور: 2)، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ**

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 5).

المقصد الثالث – التسليم لأحكام الله والرضوخ له : إذا لم يهتدِ المرء إلى العلّة من تحديد القدر الناشر للحرمة؛ سواء برضعة واحدة أو أكثر؛ فليدرك وقتئذٍ أنه قاصر على فهم كل جوانب التشريع، وأن علمه لا يساوي شيئاً أمام علم خالقه سبحانه وتعالى، وهذا في ذاته مقصد عظيم، كما هو في أنواع الأحكام التعبدية التي لم تُعرف الحكمة من تشريعها، ككون صلاة الظهر أربعاً، وكون الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، وكون العمة تورث ولا ترث، وغير ذلك من الأحكام التي لم يعقل لها الإنسان معنى، ولم يدرك لها علة (خبليل، 2022، صفحة 30 ج1)، وهذا ما جسده الفاروق - رضي الله عنه- ، فقد استجاب لأوامر الله ونواهيه بمنتهى العبودية والخضوع، وهو يقول : "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" (البخاري، 2001، صفحة 149 ج2 حديث رقم : 1597).

الخاتمة:

تضمنت خاتمة الدراسة، أهم النتائج المرجو منها ابتداءً؛ ومن أهمها : بينت هذه الدراسة أن الخروج عن المذهب ليس لأجل الهوى والتشهي، بل لتحقيق مقاصد سامية، فرضت هذا الخروج فرضًا، ومن المقاصد العظيمة التي تحققت من هذه الخروجات : حفظ الكليات الشرعية عمومًا، وحفظ كليتي النسل والعِرض خاصة، وكذلك تحقَّقَ بهذه الخروجات حفظ الأسرة المسلمة، بتأسيسها على قواعد شرعية صحيحة ومتينة، ومن أهم النتائج : رعي الخلاف بين المذاهب، والأخذ بالاحتياط، وتجدير التكافل والتعاضد المجتمعي، من خلال عون الفقراء والمساكين، وكذلك الحفاظ على الأنساب؛ واستبراءً الدين والعرض، والقضاء على المشتبهات، والجدير بالذكر أن للمدارس الفقهية المالكية إسهامًا كبيرًا في رسوخ المذهب المالكي، وتثبيت مكانته الفقهية، وبقائه أحد روافد الفقه المعتمدة.

المقترحات:

من قبيل أن الدارس إنسان قاصر وحده على منح الموضوع محل الدراسة حقه ومستحقه؛ فهذه تتمة بما يقترحه الدارس، وأهمها مواصلة دراسة وتمحيص هذا الموضوع المهم لأجل تتمته؛ من خلال دراسة مسائل أخَر هي خروجات عن المذهب المالكي، لبيان مدى سعة هذا التشريع، ولإبراز المقاصد الشرعية المرجوة من هذه الخروجات، ومدى أثرها في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلف.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
• أحمد علي بن حجر . (1960). فتح الباري شرح صحيح البخاري (المجلد د. ط). بيروت: دار المعرفة.
• سليمان الأشعث أبو داود. (2009). سنن أبي داود (المجلد ط1). د. م: دار الرسالة العالمية.
• إبراهيم عبد الصمد التنوخي. (2007). التنبيه على مبادئ التوجيه (المجلد 1). بيروت: دار ابن حزم.
• إبراهيم محمد ابن نجيم. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المجلد ط2). د. م: دار الكتاب الإسلامي.
• إبراهيم موسى الشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد ط1). د. م: دار ابن عفان.
• أبو محمد علي القاضي عبد الوهاب. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (المجلد ط1). د. م: دار ابن حزم.
أبوبكر محمد ابن أبي شيبة. (1409). مصنف ابن أبي شيبة (المجلد ط ذ). الرياض: مكتبة الرشد.
• أبوبكر محمد ابن يونس. (2013). الجامع لمسائل المدونة (المجلد ط 1). د. م: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
• أبوبكر مسعود الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد ط2). د. م: دار الكتب العلمية.
• أحمد شعيب النسائي. (1986). سنن النسائي (المجلد ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
• أحمد عبد الرحيم ابن العراقي. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
• أحمد ابن القيم. (2003). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المجلد ط1). الرياض: دار ابن الجوزي.
• أحمد إدريس القرافي. (1994). الذخيرة (المجلد 1). دار الغرب الإسلامي- بيروت: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
• أحمد حسين البيهقي. (2003). السنن الكبرى (المجلد ط 3). دار الكتب العلمية، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
• أحمد زكريا ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (المجلد د. ط). د. م: دار الفكر.
• أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (1995). مجموع الفتاوى (المجلد ط1 و ط3). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.
• أحمد عبد الرحمن الساعاتي. (د. ت). الفتح الرباني (المجلد ط2). د. م: دار إحياء التراث العربي.
• أحمد محمد الصاوي. (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك (المجلد د. ط). د. م: دار المعارف.
• أحمد محمد القسطلاني. (1906). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المجلد ط7). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

• الحسين محمد الراغب. (1992). المفردات في غريب القرآن (المجلد ط1). بيروت: دار القلم.
• الصادق عبد الرحمن الغرياني. (2010). مدونة الفقه المالكي وأدلته (المجلد ط4). زليتن: دار ابن حمودة.
• بشير ضيف العربي. (2008). مصادر الفقه المالكي (المجلد 1). دار ابن حزم، بيروت: دار ابن حزم، بيروت.
• تقي الدين علي السبكي. (د. ت). فتاوى السبكي (المجلد د. ط). د. م: دار المعارف.
• خيرالدين محمود الزركلي. (2002). الأعلام (المجلد 15). بيروت: دار العلم للملايين.
• سليمان الأشعث أبوداود. (2009). سنن أبي داود (المجلد ط1). د. م: دار الرسالة العالمية.
• ضيف أبو بكر ابن بشير. (2008). مصادر الفقه المالكي (المجلد 1). دار ابن حزم، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
• عبد المولى محمد خبليل. (2022). المفيد في علم مقاصد الشريعة (المجلد ط1). طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية.
• عبد الوهاب علي القاضي. (2009). عيون المسائل (المجلد ط 1). بيروت: دار ابن حزم.
• عبد الوهاب علي عبد الوهاب. (د. ت). المعونة على مذهب عالم المدينة (المجلد د. ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
• علي أحمد العدوي. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (المجلد د. ط). دار الفكر - بيروت: دار الفكر - بيروت.
• علي عمر الدارقطني. (2004). سنن الدارقطني (المجلد ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
• عماد علي جمعة. (2003). المكتبة الإسلامية (المجلد 2). د. م: سلسلة التراث العربي الإسلامي.
• قاسم عيسى ابن ناجي. (2007). شرح ابن ناجي (المجلد ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.
• مالك أنس الأصبحي. (1985). موطأ الإمام مالك (المجلد د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
• محمد عيسى الترمذي. (1975). سنن الترمذي (المجلد ط2). القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
• محمد إبراهيم علي محمد إبراهيم. (2000). اصطلاح المذهب عند المالكية (المجلد 1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية.
• محمد أبو بكر ابن قيم الجوزية. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 1). الرياض: دار ابن الجوزي.
• محمد أحمد ابن رشد. (1988). البيان والتحصيل (المجلد ط 2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
• محمد أحمد ابن رشد الحفيد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المجلد د. ط). القاهرة: دار الحديث.
• محمد أحمد الأنصاري. (د. ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (المجلد د. ط). د. م: المطبعة الميمنية.

• محمد إسماعيل البخاري. (2001). صحيح البخاري (المجلد د. ط). د. م: دار طوق النجاة.
• محمد الحسن الحجوي. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (المجلد 1). دار الكتب العلمية -بيروت: دار الكتب العلمية -بيروت.
• محمد عبد الباقي الزرقاني. (2003). شرح الزرقاني على موطأ (المجلد ط 1). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
• محمد علي الجرجاني. (1983). التعريفات (المجلد ط1). دار الكتب العلمية بيروت: دار الكتب العلمية بيروت.
• محمد علي المازري. (1991). المُعْلم بفوائد مسلم (المجلد ط2). الجزائر: المؤسّسة الوطنية للكتاب.
• محمد محرم ابن منظور. (1414 هـ). لسان العري (المجلد ط3). بيروت: دار صادر.
• محمد محمد المجلسي. (2015). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (المجلد ط1). دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.
• محمد محمد مخلوف. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
• محمد مكرم ابن منظور. (1994). لسان العرب (المجلد د. ط). د. م: دار الفكر.
• محمد، محمد الزبيدي. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس، (المجلد د. ط). د. م: دار الهداية.
• مسلم الحجاج النيسابوري. (د. ت). صحيح مسلم (المجلد د. ط). دار إحياء التراث العربي - بيروت: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
• يوسف محمد الغفيص. (بلا تاريخ). المكتبة الشاملة.http://www.islamweb.net